

قرار وزاري رقم (203) لسنة 2011م

بشأن تعيين الموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ قوانين العمل والقرارات

واللوائح المنفذه لها واختصاصاتهم والمخولين منهم

صفة الضبطية القضائية

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2010/6) في شأن العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1969/28) في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية .
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/1/7م بشأن إعادة تحديد اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- وعلى القرار الوزاري رقم (1993/314) بشأن الموظفين المختصين بالتفتيش العمالي والاختصاصات الموكلة إليهم .
- وعلى القرار الوزاري رقم (2001/137) بشأن تعيين الموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ قوانين العمل والقرارات واللوائح المنفذة لها .
- وعلى القرار الوزاري رقم (2007/219) بشأن منح صفة الضبطية القضائية للموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ قوانين العمل والقرارات واللوائح المنفذة لها.
- وبناء على ما تتطلبه المصلحة العامة .
- وبعد عرض وكيل الوزارة .

قـرـر

مادة (1) :

يخول الوكيل المساعد لشؤون العمل وشاغلي الوظائف الدائمة العاملون بإدارة تفتيش العمل التالي بياناتهم صلاحية التفتيش لمراقبة تنفيذ قوانين العمل والقرارات واللوائح المنفذه لها وذلك فيما يختص بشروط العمل والسلامة المهنية والرعاية العمالية:

1. مدير إدارة تفتيش العمل .
2. مراقب إدارة تفتيش العمل للتفتيش والمتابعة .
3. مراقبو التفتيش بوحدات تفتيش العمل بالمحافظات .
4. رؤساء أقسام السلامة المهنية بإدارة تفتيش العمل والوحدات التابعة لها .
5. مفتشو العمل ومساعدو مفتش العمل بأقسام تفتيش العمل بإدارة التفتيش .
6. رؤساء أقسام السلامة المهنية بإدارة تفتيش العمل والوحدات التابعة لها .

7. المهندسون ومساعدوا المهندس والمفتشون بأقسام السلامة المهنية بإدارة التفتيش.

مادة (2) :

للموظفين المذكورين في المادة (1) من هذا القرار صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ قانون العمل والقرارات واللوائح المنفذه له ويتعين على هؤلاء الموظفين أداء أعمالهم بأمانة ونزاهة وحياد، والالتزام بعدم افشاء أسرار مهن أصحاب التي يطلعون عليها بحكم عملهم ويؤدي كل منهم أمام الوزير القسم المنصوص عليه قانوناً.

مادة (3) :

يختص الموظفون المشار إليهم في البنود من (1) إلى (5) من المادة (1) من هذا القرار بما يلي :

1. التفتيش الدوري على المنشآت الخاضعة للتفتيش للتأكد من التزام أصحاب العمل بتطبيق قوانين العمل والقرارات واللوائح المنفذه لها فيما يختص بشروط العمل.
2. التأكد من التزام رب العمل بتشغيل كافة العمالة المسجلة بكفالتة .
3. التحقق من أن العمال الذين يعملون بالمنشأة بكفالة صاحب العمل وأن الأخير لا يستخدم أي عمالة بكفالة صاحب عمل آخر أو غير مسجلة لدى الوزارة .
4. التفتيش لمتابعة العمالة بغير مركز عمل محدد واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم وضد أصحاب العمل المسجلين بكفالتهم .
5. توجيه وإرشاد أصحاب الأعمال الى الأسلوب الأمثل لتطبيق الأحكام القانونية المقررة.

مادة (4) :

يختص الموظفون المشار إليهما في البندين (6، 7) من المادة (1) من هذا القرار بما يلي :

1. التفتيش الدوري على المنشآت الخاضعة للتفتيش ومواقع العمل الإنشائية للتأكد من التزام أصحاب العمل بتطبيق أحكام قوانين العمل والقرارات واللوائح المنفذه لها فيما يختص بشروط السلامة المهنية والرعاية العمالية.
2. التفتيش الدوري على المساكن التي يخصصها أصحاب العمل لعمالهم للتأكد من توافر الاشتراطات والمواصفات المناسبة لسكن العمال بها .
3. التحقق من أسباب حوادث العمل .
4. إجراء القياسات اللازمة لتحديد درجات الخطورة في أماكن العمل .
5. التحقق من مدى توافر وسائل الوقاية المناسبة لحماية العمال من إصابات العمل.
6. توجيه وإرشاد أصحاب الأعمال نحو تنمية خدمات الرعاية العمالية .
7. توجيه أصحاب الأعمال لتوفير كل ما يراه لازماً لسلامة المنشآت ووقاية العمال من مخاطر العمل.

مادة (5) :

يخول شاغلو الوظائف الدائمة العاملون بإدارات العمل بالمحافظات التالي بياناتهم صلاحية التفتيش لتقدير احتياج أصحاب العمل من العمالة :

1. مدراء إدارات العمل بالمحافظات .
2. مراقبو إدارات العمل بالمحافظات للتقييم والمتابعة .
3. رؤساء أقسام تقدير الاحتياج بإدارات العمل بالمحافظات .
4. مفتشو تقدير الاحتياج بإدارات العمل بالمحافظات .

مادة (6) :

يختص الموظفون المشار إليهم في المادة السابقة بما يلي :

1. دراسة طلبات تقدير الاحتياج للعمالة المقدمة من أصحاب العمل واتخاذ الإجراءات المقررة بشأنها.
2. حرية الدخول بغير سابق إنذار في أوقات العمل الرسمية للمنشآت وأماكن العمل بهدف تقدير أعداد العمالة التي يحتاجها صاحب العمل وفقا للضوابط المقررة بهذا الشأن .
3. تقييم أعداد العمالة المناسبة لأصحاب العمل وفقا لطبيعة نشاط كل منشأة .
4. إعادة دراسة تقدير احتياج أصحاب العمل من العمالة المصروفة لهم كلما دعت الحاجة لذلك مع الطلب من أصحاب العمل تصفية أعداد العمالة التي تراها فائضة عن حاجتهم وفقا لما يطرأ على حجم العمل بالمنشأة من تغيير واتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الشأن .

مادة (7) :

يخول مفتشوا وأطباء مراقبة الصحة المهنية بوزارة الصحة العامة صلاحية التفتيش لمراقبة تنفيذ قوانين العمل والقرارات واللوائح المنفذة لها وذلك فيما يختص بالصحة المهنية ويتولى المذكورون مباشرة الاختصاصات التالية :

1. التحقق من مدى توافر وسائل الوقاية المناسبة لحماية العمال من الأضرار الصحية والأمراض المهنية .
2. أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة أو من جو العمل أو مخلفات الصناعة لغرض التحليل، مع إخطار صاحب العمل أو ممثله بذلك.
3. توجيه أصحاب الأعمال لتوفير كل ما يراه المفتش لازما لتفادي مخاطر العمل والتقليل من أثارها ورفع مستوى الوعي الوقائي من أمراض المهنة في الصناعات والأعمال المضرة بالصحة .
4. إجراء الدراسات عن الصناعات والأعمال الخطرة والمواد المستعملة في الصناعة لمعرفة مسببات امراض المهنة .

5. التحقق من إجراء الفحص الطبي الابتدائي والدوري المنصوص عليه في القرارات المنفذة لأحكام تشريعات العمل وإجراء ما يلزم من فحوص طبية أو مخبرية للتأكد من خلو العمال من أمراض المهنة أو إصابتهم وتحديد مدى الإصابة .

مادة (8) :

الموظفين المذكورون في المادتين (1 و7) من هذا القرار والمخولون صلاحية التفتيش لمراقبة تنفيذ قوانين العمل والقرارات واللوائح المنفذة لها لهم في سبيل تنفيذ المهام الموكلة إليهم صلاحية القيام بما يلي :

1. حرية الدخول بغير سابق إنذار في أي وقت للمنشآت وأماكن العمل الخاضعة للتفتيش والأماكن التي يوفرها أصحاب الأعمال لأغراض الخدمات العمالية.
2. الدخول في ساعات العمل الرسمية في أي محل يكون لدى المفتش الأسباب المعقولة ما يعتقد أنه خاضع للتفتيش ولهم عند القيام بالتفتيش إخطار صاحب العمل أو ممثله بمهمته ما لم يرى أن هذا الإخطار يضر بالقيام بواجباته .
3. القيام بأي فحص أو تحقيق يراه المفتش لازماً للتأكد من تطبيق أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي والقرارات الوزارية المنفذة له وعلى وجه الخصوص :
 - أ- سؤال صاحب العمل والعمال على انفراد أو في حضور شهود عن جميع المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام القانون .
 - ب- الإطلاع على جميع الدفاتر والمستندات والسجلات المنصوص عليها بالقانون والقرارات الوزارية المنفذة له وأخذ صور أو مستخرج منها .
 - ت- مراعاة وجوب تعليق الإعلانات التي تتطلبها أحكام القانون .
4. تحرير محاضر المخالفات لأحكام قانون العمل بالقطاع الأهلي والقرارات الوزارية المنفذة له وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً .

مادة (9) :

تصدر جميع الإخطارات التي يحررها الموظفون المذكورون بالمواد (1 ، 7) من هذا القرار على الأوراق المعدة لهذا الغرض بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ويحفظ لدى إدارة تفتيش العمل بالوزارة صور من هذه الأوراق .

مادة (10) :

ترسل جميع محاضر المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام قوانين العمل والقرارات المنفذة لها والمحررة بمعرفة الموظفين المحددين بالمواد (1 ، 7) من هذا القرار إلى وزارة الداخلية عن طريق إدارة تفتيش العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتحفظ لديها صورة من هذه المحاضر .

مادة (11) :

تلغي القرارات الوزارية أرقام (2001 / 137) و (2007 / 219) وأي حكم آخر يتعارض وأحكام هذا القرار .

مادة (12) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى جهة الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

الفريق / د. محمد محسن العفاسي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل